

Distr.: General  
11 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

سيراليون

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة .....
٣	٧٩-٥	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض .....
٣	١١-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض .....
٥	٧٩-١٢	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض .....
١٧	٨٣-٨٠	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات .....
		المرفق
٢٩		تشكيلة الوفد .....

## مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة في الفترة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. واستعرضت الحالة في سيراليون في الجلسة الثامنة المعقودة في ٥ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد سيراليون السيد فرانكلين باي كارغبو، النائب العام ووزير العدل. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن سيراليون في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١١.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سيراليون: زامبيا وسلوفاكيا وملديف.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سيراليون:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/SLE/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/SLE/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/SLE/3).

٤- وأحيلت إلى سيراليون عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من أيرلندا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قدم رئيس الوفد في ملاحظاته الاستهلالية جرداً للسياق الذي تم فيه تجميع التقرير الوطني بموجب الاستعراض الدوري الشامل. لقد تولت الحكومة الحالية التي يرأسها الرئيس كوروما السلطة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأعلنت بسرعة إطاراً جديداً للتنمية أساسه الحقوق واسمه "برنامج من أجل التغيير". وأطلق الرئيس في عام ٢٠١٠ عملية الإبلاغ بموجب

الاستعراض الدوري الشامل التي صُنِّفت ضمن فئة الأنشطة ذات الأولوية. وعُقدت، بمساعدة شركاء، مشاورات واسعة مع المجتمع المدني والأطفال والنساء والشركاء في التنمية والشركاء التقليديين والدينيين.

٦- وذكر الوفد المشاركين بأن سيراليون عانت ويلات حرب وحشية دامت ١١ سنة شُنَّت على المدنيين العُزَّل. ووسمتها مجازر وحوادث قتل وعمليات تجنيد قسري للأطفال في الفصائل المتحاربة وحالات الزواج القسري. وانتهت الحرب رسمياً في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأنشئت عقب ذلك آليات للعدالة الانتقالية. فقد أنبسطت بلجنة الحقيقة والمصالحة مهمة إعداد سجل تاريخي للتزاع وتقديم توصيات لتلافي أي احتمال لتجدُّده. وأنشأت الحكومة والأمم المتحدة المحكمة الخاصة لسيراليون، وهي محكمة ذات تكوين مزدوج. ووُليت مهمة معالجة مسألة إفلات من يتحملون أكبر المسؤوليات في ارتكاب الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان خلال الحرب من العقاب. ويقضي الآن ثمانية أشخاص عقوبات حبس في رواندا. وتتواصل محاكمة رئيس ليبيريا السابق، تشارلز تاييلور.

٧- وقانون سيراليون الأساسي هو دستورها لعام ١٩٩١. ويتضمن في فصله الثالث شرعة راسخة للحقوق. وفي عام ٢٠٠٧، ورثت الحكومة الحالية عملية مراجعة دستورية لمعالجة دواعي القلق الناشئة بشأن القوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة والأحكام المتسمة بالتمييز في قانون الجنسية والمسائل المتصلة بإلغاء عقوبة الإعدام. وأشار الوفد إلى أن هذه العملية قد أوقفت إلى حين إجراء انتخابات عام ٢٠١٢، وذلك بالنظر إلى هشاشة ديمقراطية سيراليون الجديدة.

٨- وتعزم الحكومة أن تعتمد قبل الانتخابات المقبلة قانوناً يمنح المرأة نسبة ٣٠ في المائة من التمثيل في جميع مواقع الوظيفة العمومية، بما في ذلك المناصب في إدارة البرلمان ومجلس الوزراء. والمشاورات جارية بشأن هذه المسألة. وقُدِّمت معلومات بشأن قوانين اعتمدت مؤخراً، منها قانون تسجيل الزواج والطلاق العرفيين لعام ٢٠٠٧، وقانون أيلولة التركات لعام ٢٠٠٧، وقانون مكافحة العنف المتزلي، وقانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري لعام ٢٠٠٧، والقانون المتعلق بالإعاقة الذي اعتمد مؤخراً.

٩- ووردت الإشارة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت في عام ٢٠٠٤ والتي تتحكم في عملياتها وميزانيتها. ومن المتوقع أن تُعتمد خلال فترة قصيرة بموجب مبادئ باريس.

١٠- وبخصوص حماية المرأة والطفلة، تعزم الحكومة التركيز على مسألة كبح ثم إلغاء الممارسات التقليدية الضارة العميقة الجذور من قبيل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد اعتمد قانون يحدد سن الموافقة على الزواج في ١٨ سنة. كما شرعت الحكومة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، في حملة ضخمة لتوعية السكان بمشكلة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١١- واحتفلت سيراليون بالذكرى الخمسين لاستقلالها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. ويتيح الاستعراض الدوري الشامل فرصة مثالية لإجراء تقييم جدي للخطوات التي اتخذتها للوفاء بالتزاماتها الدولية ولإبرازها.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٢- أدلى ٤١ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وأثنى عدد من الوفود على سيراليون لالتزامها بمسائل حقوق الإنسان ولتقريرها الوطني الذي يبين التحديات التي تواجهها الحكومة وكذلك لتعاونها وتشاورها مع المجتمع المدني في إعدادة. واعترف عدد من الوفود بالتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان بعد أكثر من ١٠ سنوات من الحرب الأهلية. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٣- وأثنت اليابان على جهود سيراليون من أجل إعادة إدماج الأطفال المجندين سابقاً. ورحبت بإصلاح التعليم وإنشاء برنامج للرعاية الصحية المجانية. ولاحظت بقلق الاعتداء المنظم على النساء والبنات والأطفال خلال النزاع، واستمرار العنف القائم على أساس نوع الجنس، وترسخ عدم المساواة بين الجنسين هيكلياً وقانونياً. واستفسرت اليابان عن التدابير المحددة المتخذة للاستجابة للتوصيات التي قدمتها مؤسسات الأمم المتحدة لتعديل القوانين المحلية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة ولضمان المساواة في مجال العمل بين المرأة والرجل. وقدمت توصيات.

١٤- ولاحظت نيبال بتقدير المبادرات التشريعية والمؤسسية المتخذة والجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ولتحسين فعالية توفير الخدمات. كما أثنت على سيراليون لاستراتيجياتها في مجال إعادة البناء والإصلاح. وحث المجتمع الدولي على دعم مبادرات سيراليون بالمساعدة التقنية وبناء القدرات. وقدمت توصيات.

١٥- ولاحظت بولندا سنّ بعض القوانين الهامة في ميادين حقوق المرأة والطفل. وأبدت وعيها بالتحديات التي تتسبب فيها لسيراليون الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة والمعوقات في مجال القدرات. وقدمت توصيات.

١٦- وأشادت الجزائر بإنشاء مؤسسات وآليات واعتماد خطط عمل واستراتيجيات وطنية في مجالات حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أن تحقيق هدف القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة وإشراك ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من النساء في الحياة السياسية، رغم التزام سيراليون به، لا يزال يشكل تحدياً. وأشارت الجزائر إلى اكتظاظ السجون. وقدمت توصيات.

١٧- وأثنى المغرب على التزام سيراليون السياسي بإقرار الحقيقة والمصالحة وبارساء السلم والاستقرار وإعادة بناء النسيج الاجتماعي عبر الحوار. وأشاد بالتدابير القانونية والمؤسسية

المتخذة وبالحكم الرشيد والإنجازات الأخرى في مجال حقوق الإنسان. ودعا المغرب إلى إبداء التضامن وتقديم المساعدة التقنية والمالية لدعم هذه الجهود، ولا سيما لتنظيم وتسريع عملية الإصلاح الدستوري وإعمال الحقوق الأساسية وتلبية أولويات الأهداف الإنمائية للألفية من قبيل الحصول على الغذاء والسكن والرعاية الصحية والمياه والتعليم. وقدم توصيات.

١٨- وأثارت فرنسا شواغل بشأن التمييز بين الجنسين، وبخاصة نقص تمثيل المرأة في المجال السياسي وتمييز القانون العرفي ضد المرأة وقانونية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. واستفسرت عما إذا كان يجري النظر في تدابير قانونية واستراتيجية لتصحيح هذا الوضع. واستفسرت عن التدابير الرامية إلى القضاء على عادة القرايين البشرية وعن نوايا إلغاء عقوبة الإعدام. وطلبت معلومات بشأن التدابير الرامية إلى معالجة مشكلة اكتظاظ السجون وسوء ظروف الاحتجاز. واستفسرت عن الأحكام التي جرى تناولها لمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم التي ارتكبت خلال فترة النزاع المسلح وانتخابات عام ٢٠٠٧ وللمعاقبة على الانتهاكات التي ارتكبتها الشرطة وقوات الأمن. وقدمت فرنسا توصيات.

١٩- وأشادت كندا بالتزام سيراليون بالتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. ولاحظت الاعتذار الرئاسي للنساء والبنات على معاناتهن خلال فترة الحرب وخطة العمل الوطنية بشأن قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و١٨٢٠ (٢٠٠٨) وإنشاء وحدات دعم الأسر. ورحبت كندا بالتزام سيراليون بمبدأي المساواة وعدم التمييز. وقدمت توصيات.

٢٠- ورحبت آيرلندا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان فيما لاحظت الصعوبات المالية المبلغ عنها. ولاحظت مساهمة لجنة الحقيقة والمصالحة في تسريع وتيرة تنمية ثقافة حقوق الإنسان وأشادت بالتزام الحكومة بالتنفيذ الكامل لتوصيات هذه اللجنة. وأشارت إلى وجود مشاكل فساد كبيرة داخل سلك الشرطة السيراليونية تقوض الثقة العامة في المؤسسات. ورحبت آيرلندا بوقف سيراليون الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، ولكنها لاحظت أنه لا يزال ينبغي القيام بكثير من العمل لحذف هذه العقوبة بصفة دائمة من القانون. وقدمت آيرلندا توصيات.

٢١- ولاحظت أذربيجان تحديات سيراليون الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الحرب الأهلية. ورحبت بالتدابير المتخذة للتحقيق في القضايا المتصلة بالحرب وبالالتزام بإعادة بناء المجتمع والاقتصاد. كما أشادت بالجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك الخطة الوطنية الاستراتيجية للقضايا الجنسانية وإنشاء وحدات دعم الأسر. وأشارت إلى شبكة منتديات الطفل ومديرية الشؤون الجنسانية وإلى إنشاء مديرية لشؤون الطفل. وقدمت توصيات.

٢٢- واعترفت إسبانيا بالجهود التي بذلتها سيراليون للملزمة الجراح الناجمة عن النزاع المسلح وبالخطوات التي اتخذتها لتحسين حالة حقوق الإنسان التي لا تزال مع ذلك تواجه

مشاكل خطيرة. وكدليل على التحسن، أشارت إسبانيا إلى العمليتين الانتخابيتين المنظميتين في البلد. وقدمت إسبانيا توصيات.

٢٣- وردّ الوفد بأن سيراليون تعترم الوفاء في المستقبل بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم تقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان، غير أنها تحتاج إلى المساعدة التقنية في هذا الصدد.

٢٤- ومع أنه قد تحصل حالات من عمل الأطفال، فقد كرر الوفد تأكيده أن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أمرٌ حظره قانون حقوق الطفل حظراً صريحاً وأن هذا الحظر حظي بدعاية واسعة النطاق.

٢٥- وأوضح الوفد أنه لم يحصل أي عنف خلال انتخابات عام ٢٠٠٧. غير أنه وقع حادث بعدها في فريتاون. وبتيسير من مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، أنشئت لجنة ضمت مفوضين سمّتهم جميع الأطراف المعنية. فأعد تقرير وحُدّدت المسؤولية وأُتخذت الخطوات اللازمة. وأشار الوفد إلى أن تقريراً آخر عن العنف غير المتصل بالانتخابات وبالصراعات الإثنية لا يزال قيد الإعداد. وتعترم الحكومة معالجة تلك المسائل ومحاسبة الجناة.

٢٦- والحكومة ملتزمة بالقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ويجري بالتدريج وباستمرار اتخاذ خطوات لبلوغ هذا الهدف.

٢٧- ولا يُمارَس أي تمييز على أساس الميل الجنسي. فهو محظور صراحةً بموجب الدستور. وقد كرر الوفد التزام الحكومة بأن يحمي القانون الخاضعين لولايتها القضائية.

٢٨- وأشار الوفد إلى مشروع قانون جديد بشأن المحاكم المحلية يُخضع أسلوب إقامة العدل على الصعيد العرفي والتقليدي للنظام العام وللمنظومة القانونية الرسمية. ومن المتوقع أن يصبح قانوناً بنهاية حزيران/يونيه. وسيُخضع القانون إدارة هذه المحاكم لسلطة رئيس المحكمة العليا، ما سيحد من إمكانية وقوع الانتهاكات وعدم الوصول إلى العدالة. كما اعتمدت الحكومة الحالية مشروعاً وطنياً للمساعدة القضائية التي توسع نطاقها ليشمل المحاكم المحلية. ويوجد ذلك القانون قيد المراجعة في البرلمان. وإضافة إلى ذلك، أوجدت الحكومة بيئة مواتية تدير فيها منظمات غير حكومية ومؤسسات أخرى نظاماً للمساعدة القضائية على صعيد المجتمعات المحلية.

٢٩- وفي الوقت الراهن، لا يوجد في سيراليون أي سجناء على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام. ففي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، عدّل رئيس سيراليون جميع الأحكام بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد وصدر عفو على ثلاثة سجناء كانوا على قائمة المحكوم عليهم بالإعدام. ولم يُعدّم أي شخص في سيراليون منذ عام ١٩٩٨. وتوجد مسألة إلغاء عقوبة الإعدام على جدول الأعمال التشريعي للحكومة. ونوقشت بإسهاب خلال عملية المراجعة الدستورية. وستواصل تلك العملية بعد انتخابات عام ٢٠١٢.

٣٠- وبخصوص مسألة الجنسية، تعترف الحكومة بأن حكم قانونها لعام ١٩٧٣ الذي يشترط للحصول على الجنسية أن يكون الأسلاف منذ جيلين من سلالة الأفارقة السود منافٍ للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وستُعالج تلك المسألة أيضاً في المستقبل في إطار عملية المراجعة الدستورية.

٣١- وأعربت النرويج عن قلقها بشأن أمية النساء والبنات التي تقوض احتمالات حصولهن على عمل ومشاركتهن النشيطة في التنمية. وأعربت النرويج عن قلقها بخصوص معدلات وفيات الرضع والأمهات. ولاحظت، وهي تشيد بتأييد سيراليون للبيان المشترك بشأن وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، أنه قد احتُفِظ بالعقوبات الجنائية ضد النشاط الجنسي بين البالغين متراضين من نفس الجنس. وأعربت عن قلقها البالغ بشأن الإفلات من العقاب في حالات العنف الجنسي. وقدمت توصيات.

٣٢- وأشارت كوبا إلى التحديات التي تواجهها سيراليون بسبب الأزمات الاقتصادية والاستغلال الدولي والحرب الأهلية، وشددت على الفقر وبطالة الشباب وضعف الهياكل الاجتماعية الأساسية وأطفال الشوارع وعنف الشباب ونقص تمثيل المرأة في مواقع القيادة. ولاحظت كوبا التقدم المحرز لتحقيق السلم والمصالحة ولمنح الأولوية للرعاية الصحية العامة والمجانية ولتنفيذ السياسات الرامية إلى إعمال حقوق المرأة، كما أوصت بما لجنة الحقيقة والمصالحة، ولخفض مستوى الأمية بزيادة التعليم المجاني والإلزامي. وقدمت كوبا توصيات.

٣٣- ورحبت النمسا بمسألة صياغة التقرير الوطني بالتشاور مع المجتمع المدني. وأشادت بالإصلاحات المؤسسية بما في ذلك إنشاء لجنة حقوق الإنسان ولجنة مكافحة الفساد وأمانة حقوق الإنسان واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن توصيات مهمة للجنة الحقيقة والمصالحة ما زالت لم تُنفذ وطلبت معلومات إضافية بشأن تقديم تعويضات إلى ضحايا الحرب وإتمام عملية المراجعة الدستورية. وأعربت عن قلقها بشأن ارتفاع مستوى العنف ضد المرأة، ولا سيما انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واستفسرت عن الخطوات الملموسة المتخذة لإنهاء هذه الممارسة. وقدمت النمسا توصيات.

٣٤- ولاحظت ألمانيا إنشاء لجنة لمراجعة الدستور، وهذه إحدى التوصيات الرئيسية للجنة الحقيقة والمصالحة. وأعربت عن رغبتها في معرفة كيف ستطور الحكومة جهودها الرامية إلى تجاوز التباين بين الأحكام الدستورية والقوانين التقدمية الداعمة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، في ميدان المساواة بين المرأة والرجل. ولاحظت ألمانيا وجود تقديرات تشير إلى أن ٩٠ في المائة من النساء في سيراليون قد خضعن لعملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقدمت توصيات.



٣٥- وسلطت الأرجنتين الضوء على إجراءات المحكمة الخاصة لسيراليون للتحقيق مع المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال النزاع المسلح وملاحقتهم ومعاقبتهم. وشددت على تنفيذ آليات الاعتراف بضحايا النزاع وتقديم التعويضات إليهم. وقدمت توصيات.

٣٦- ورحبت البرازيل بالتزام سيراليون بمكافحة الفقر وبتوطيد الديمقراطية وتنشيط الاقتصاد بتنفيذ "البرنامج من أجل التغيير". وأشارت البرازيل إلى إنجازات من قبيل الاعتذار الرئاسي للنساء والبنات واعتماد قانون مكافحة العنف المتري وإنشاء آليات للتحقيق في حالات العنف الجنسي والمتري وبرامج الرعاية الصحية المجانية. وثمنت الضمانات الصادرة ومؤداها أن مسألة إلغاء عقوبة الإعدام توجد على جدول الأعمال التشريعي وأن دعوة دائمة قد وُجّهت إلى الإجراءات الخاصة. ولاحظت البرازيل استمرار وقوع عدد مرتفع من الجرائم ذات الصلة بنوع الجنس وأشارت إلى أنه لا تزال توجد تحديات فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الطبية والمساعدة القضائية. وقدمت توصيات.

٣٧- وهنأت أستراليا سيراليون على طلبها بأن تنظر في حالتها لجنة الأمم المتحدة لبناء السلام. ودعت إلى تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي وتفعيل توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. وأعربت عن قلقها بشأن المدد المطولة للاحتجاز دون محاكمة بسبب وجود نقص في قدرات هيئة الادعاء وبشأن ما أفادت به تقارير من واقع الإفلات من العقاب في حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس وكذلك استغلال الأطفال في العمل. وحثت سيراليون على أن تعزز نظامها القضائي. وأعربت عن سعادتها بتقديم المساعدة إلى سيراليون. وقدمت توصيات.

٣٨- وأشارت شيلي إلى لجنة الحقيقة والمصالحة وتقريرها لعام ٢٠٠٤ باعتبارها آلية عدالة انتقالية مهمة لمكافحة الإفلات من العقاب ولتشجيع المصالحة الوطنية وضمان عدم تكرار ما حصل. وهنأت شيلي سيراليون على جهودها لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. ورحبت شيلي على وجه الخصوص ببرنامج الرعاية الصحية العامة المجانية المعتمد مؤخراً ولاحظت تعديل أحكام الإعدام الصادرة. وقدمت شيلي توصيات.

٣٩- وأشادت هنغاريا بعمل لجنة الحقيقة والمصالحة الرائع وبعتماد الخطة الاستراتيجية للقطاع الصحي للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥ وبإنشاء الأمانة الوطنية لمكافحة الإيدز. ولاحظت أن التعليم الابتدائي لا يزال غير مجاني وأن نقص الهياكل الأساسية واكتظاظ قاعات الدراسة يؤثران على بيئة التعلم. واقترحت هنغاريا أن تستعمل سيراليون الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات لتحديد أشد مسائل حقوق الإنسان إلحاحاً. وقدمت توصيات.

٤٠- وأشادت هولندا بالتطورات القانونية المذهلة فيما لاحظت أن الحقوق الأساسية للفئات الضعيفة لا تزال عرضة للخطر، وبخاصة حقوق المرأة والطفل والسجناء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. فحسبما أفادت به تقارير، انتهك حق هؤلاء في حرية التعبير وتنظيم أنفسهم دون أن تتدخل السلطات. وأحاطت علماً بالخطة الاستراتيجية الوطنية

لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وشكرت سيراليون على تأييدها للبيان المتعلق بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية بينما أشارت إلى تقارير مفادها أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية لا يستفيدون من الحماية التي توفرها المادة ٢٧ من الدستور التي تحظر التمييز. وقدمت توصيات.

٤١- وأشار الوفد إلى أن الحكومة تعترم تشكيل لجنة متابعة أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة في الوقت المناسب وإن لم تفعل ذلك بعد. ومع ذلك، فتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة قيد التنفيذ. وعلى سبيل المثال، تنفذ اللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي برنامج التعويضات. ورغم المعوقات الاقتصادية الحادة وعدم وفاء شركاء في التنمية بالضمانات المقدمة، فقد واصلت سيراليون تنفيذ توصيات اللجنة.

٤٢- ويتصدر التصديق على المعاهدات الدولية جدول أعمال الحكومة. وقد أنشئت وكالة داخل وزارة الشؤون الخارجية للمساعدة في هذه المهمة والتمس الوفد أن ينظر الشركاء في مسألة تقديم المساعدة إليها لتعزيز قدراتها.

٤٣- وتعدّ المصالحة مسعى وطنياً بالغ الأهمية بالنسبة لسيراليون. وفي الذكرى الخمسين لاستقلال البلد، وعد رئيس الجمهورية بعقد مؤتمر وطني في الربع الثاني من عام ٢٠١١ ستناقش خلاله المسائل المطروحة بصراحة.

٤٤- ودعمت الحكومة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إنشائها، وذلك بطرق منها دفع المرتبات، وخصصت لها بناية. وطلب الوفد من البلدان المهتمة أن تنظر في إمكانية تعزيز جهود الحكومة.

٤٥- أمّا بخصوص مسألة الفساد، فقد أنشأت الحكومة لجنة مستقلة لمكافحة. وبفضل عملها، لوحق ثلاثة وزراء وقُدّم إلى المحاكم رئيس هيئة الإيرادات الوطنية ومسؤولو وكالات حكومية أخرى. وتحظى لجنة مكافحة الفساد بالدعم الكامل من جانب الحكومة لأنها تعتبر الفساد أيضاً انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٤٦- واستُحدثت خدمة الرعاية الصحية المجانية في عام ٢٠١٠ واستمرت رغم وجود معوقات حادة من قبيل "نزيف الأدمغة" الذي يشمل الأطباء وغيرهم من الموظفين الصحيين المدرّبين. وتنظر الحكومة في سبل معالجة هذا الوضع وتخطط لإنشاء مستشفى ثانٍ لتدريس الطب في الأسابيع القليلة المقبلة بغرض زيادة عدد الموظفين الطبيين المدرّبين.

٤٧- وتجرى معالجة مشكل عمل الأطفال. وقد مُنحت الأولوية خلال الأعوام الستة الأخيرة لتعزيز نظام التعليم الرسمي للبنات. وعلى سبيل إجراءات التمييز الإيجابي، قُدّمت بعض الحوافر للأسرة والطفل، بما في ذلك من خلال مشروع سابابو الحكومي للتعليم. كما خضع قطاع التعليم برمته لعملية استعراض تنظر الحكومة حالياً في توصياته.

٤٨- واعترفت المكسيك بجهود سيراليون من أجل إنشاء وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ومعاينة مرتكبيها. وأشارت المكسيك إلى لجنة الحقيقة والمصالحة وبرنامجها لجبر الضرر الذي يوفر الدعم المالي والتدريب المهني لضحايا الحرب. وطلبت رأي سيراليون بشأن ضمان استمرارية برنامج جبر الضرر من خلال التعاون الدولي وبناء القدرات. وأحاطت المكسيك علماً برئاسة سيراليون للجنة تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا باعتبار ذلك دليلاً على إرادة البلد السياسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٩- وأشادت سويسرا بجهود سيراليون لتشجيع المصالحة الوطنية وتنفيذ كثير من توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. ورحبت بالقانون المعتمد في عام ٢٠٠٧ بشأن العنف المتري وحثت على بذل جهود جديدة لتنفيذه. وأعربت عن قلقها إزاء تفشي عادة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومحدودية إمكانيات الوصول إلى النظام القضائي الرسمي، وبخاصة في المناطق الريفية. ولاحظت أن صدور الأحكام القضائية كثيراً ما يتأخر وتُمدد فترة الاحتجاز وتتعدى مدد عقوبات الحبس الحد القانوني. ولاحظت أن الاستخدام المفرط للقوة والفساد والانتهاكات الأخرى التي ترتكبها الشرطة عوامل أضعفت، حسبما أُفيد به، الثقة في قوات الأمن والشرطة. وقدمت سويسرا توصيات.

٥٠- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على التزام الحكومة بتقليص معدلات وفيات الرضع والأمهات المرتفعة، وحثت على تحسين مراقبة وإدارة البرنامج وتوسيع نطاق تغطيته للمناطق الريفية. ولاحظت التقدم الذي أحرزته لجنة مكافحة الفساد. وحثت على التنفيذ الكامل للقوانين الثلاثة "المتعلقة بنوع الجنس"، ولا سيما في المناطق الريفية، وعلى تخصيص الموارد الوطنية للأهداف المعلنة. وأعربت عن قلقها بخصوص الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز المكتظة وكذلك بشأن عدم توافر إمكانية الاستعانة بالحامين وتأخير مواعيد المحاكمات. ولاحظت تدخل المسؤولين الحكوميين أحياناً في عمل الصحفيين. وبقيت قلقة بشأن تفشي ظاهرة عمل الأطفال، ولا سيما في قطاع التعدين. وبينما أشادت بالتحضيرات لانتخابات عام ٢٠١٢، أعربت عن قلقها بشأن الآثار السلبية المحتملة للتوترات بين الأحزاب الحاكمة والمعارضة. وقدمت توصيات.

٥١- ورحبت تركيا بتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة بخصوص النساء والبنات اللائي عانين خلال الحرب الأهلية. وأشادت بإنشاء الأمانة الوطنية لمكافحة الإيدز وبوضع الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ونوهت باستحداث مبادرة الرعاية الصحية المجانية وبالجهود الرامية إلى زيادة فرص التعليم بغرض تحقيق هدف تعميم التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥. وأيدت جهود الحكومة لمعالجة مشكل بطالة الشباب ولتعزيز المؤسسات الديمقراطية والوئام والوحدة الوطنيين. وقدمت توصيات.

٥٢- وبينما لاحظت البرتغال الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، استفسرت عن نوايا الحكومة بخصوص تعديل الأحكام القانونية لإلغائها. ولاحظت البرتغال أنه، رغم التقدم المحرز، لا تزال توجد قوانين تنطوي على التمييز ضد المرأة وكذلك نسبة مرتفعة من العنف الجنسي والمزلي والتعذيب والاعتصاب. واستفسرت عن التدابير المتخذة لتقليص عمل الأطفال ووفياتهم والقضاء على هاتين الظاهرتين ولمساعدة وتعويض الأطفال الذين كانوا ضحايا الحرب الأهلية أو مشاركين فيها. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ونية حظرها فقط فيما يتعلق بالبنات اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة. وأثارت البرتغال شواغل بخصوص ضعف كفاءة وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستفسرت عن التدابير المتخذة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة. وقدمت توصيات.

٥٣- وبينما أثنت سلوفينيا على سيراليون لوضعها استراتيجيات وخطط، بقيت قلقة بخصوص التمييز ضد المرأة قانوناً وممارسةً. وأعربت عن قلقها إزاء ما أفادت به تقارير من آلاف الأطفال الميتمين والضعفاء ضحايا الاستغلال. وأشادت سلوفينيا ببرنامج الرعاية الصحية المجانية واستفسرت عن التدابير المتخذة لمعالجة مشكلة ارتفاع معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة والأمهات، بما في ذلك لتحسين حالة مرافق مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي. كما استفسرت عن التدابير الرامية إلى الرصد الفعال لحالة المقاتلين السابقين من الأطفال، ولا سيما البنات، الذين لم تشملهم عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بغرض منحهم المساعدة اللازمة لتيسير إعادة إدماجهم الكامل. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٤- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمعالجة سيراليون لما كان يشكل في مرحلة معينة أعلى معدل لوفيات الرضع والأمهات في العالم. وأشادت بالتقدم المحرز في ميادين أخرى بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وسن "قوانين القضايا الجنسانية" لعام ٢٠٠٧ وقانون عام ٢٠١١ بشأن الإعاقة. ولا تزال تحديات تعترض تحسين سبل الوصول إلى العدالة ومعالجة معضلة الفقر وجعل لجنة حقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس ودحر القوانين والممارسات والعادات التمييزية التي تمنع المساواة بين الجنسين ومنع تجدد النزاع بتشجيع المصالحة الوطنية. وحثت الحكومة على أن تعالج تلك المشاكل والبلد بمضي قدماً نحو انتخابات عام ٢٠١٢ وما بعدها. وقدمت توصيات.

٥٥- ولاحظت إيطاليا الخطوات المهمة المتخذة لتوطيد السلم وتعزيز التعددية السياسية وبدء الإصلاحات. ورحبت ببرنامج الرعاية الصحية المجانية لتحسين صحة الأم والطفل. واعترفت إيطاليا بالتحديات الكثيرة التي تطرحها الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية السائدة وبمشكلة تزايد عدد أطفال الشوارع وعنف الشباب. وأشارت إلى دواعي قلق أُعرب عنها بشأن انتشار الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على نطاق

واسع في البلد، وهي ممارسة تلحق ضرراً بالغاً بالمرأة وتؤثر سلباً على تمكينها وتنميتها. وقدمت إيطاليا توصية.

٥٦ - وأشادت السويد بتجريم العنف المنزلي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في نطاق الزواج، وذلك بسن قانون مكافحة العنف المنزلي لعام ٢٠٠٧. غير أنها لاحظت ورود تقارير مفادها أن العنف المنزلي، بما في ذلك الاغتصاب، لا يزال مشكلة خطيرة، علماً أن عدداً قليلاً جداً من الجناة يُلاحق قضائياً. وطلبت تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة لتعزيز حماية المرأة من العنف المنزلي. ولاحظت بتقدير الجهود الرامية إلى الحد من الوفيات النفاسية باستحداث برنامج الرعاية الصحية المجانية للولادة. ولاحظت أن أسباباً أخرى للوفيات النفاسية لا تزال تحتاج إلى المعالجة من قبيل الزواج المبكر ونقص المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والإجهاض غير المأمون بصفة خاصة. واستفسرت عن التدابير الرامية إلى تحسين الرعاية الصحية في مجال الولادة. وقدمت السويد توصيات.

٥٧ - ورحبت جنوب أفريقيا بالاعتذار الرئاسي الصادر في آذار/مارس ٢٠١٠ وطلبت معلومات بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ دعوة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى وضع استراتيجية شاملة ذات أهداف وجدول زمنية واضحة لتغيير أو إزالة الممارسات الثقافية السلبية الضارة والصور النمطية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة. وأشارت جنوب أفريقيا إلى تحديات معترف بها من قبيل ضرورة تعزيز ورعاية المؤسسات والآليات الديمقراطية، ومعدل الفقر المرتفع للغاية، وبطالة الشباب، ومسألة ضمان المساواة بين الجنسين. وحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية للتغلب على هذه التحديات. وقدمت توصيات.

٥٨ - وأشار وفد سيراليون إلى أن الحكومة تحتاج إلى مضاعفة جهودها للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقال إنه سينقل إلى الحكومة آراء المجتمع الدولي بشأن هذه الممارسة وأكد لمجلس حقوق الإنسان أنه قد صُممت سياسات لبلوغ ذلك الهدف.

٥٩ - وفيما يتعلق بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لكبح العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس والمنزلي، أشار الوفد إلى الدعاية الواسعة النطاق المتعلقة بآثاره السلبية وإلى إنشاء محاكم خاصة تُعقد أمامها جلسات استماع عادلة وسريعة لمرتكبي هذه الجريمة.

٦٠ - أمّا بخصوص الوصول إلى العدالة في المناطق الريفية، فقد أشار الوفد إلى تعديل قانون المحاكم المحلية الذي يوجد في المراحل النهائية من نظر البرلمان في نصه. ووفقاً لمشاريع أحكامه، ستُخضع عملية إقامة العدل لسلطة قطاع العدالة الرسمي الذي ترأسه قاضية تشغل منصب رئيسة المجلس الأعلى. وقد أوجدت الحكومة بيئة توسع فيها نطاق الخدمات القانونية، ومنها المساعدة القضائية بصفة خاصة، ليشمل المجتمعات المحلية مهما كان صغرهما.

٦١- ورداً على دواعي القلق المثارة بخصوص الصعوبات التي يواجهها الصحفيون في أداء عملهم، لاحظ الوفد أن سيراليون التي يقارب عدد سكانها ٦ ملايين نسمة لديها ٥٢ صحيفة وطنية يملكها كلها خواص. وتعمل الرابطة السيراليونية للصحفيين بحرية. ويوجد مشروع قانون حرية الإعلام في مرحلة المناقشة داخل اللجان. ومنذ أن تولت الحكومة الحالية المسؤولية، لم تسجن أو تقاض أي صحفي. وتفصل اللجنة المستقلة لشؤون وسائط الإعلام في القضايا والشكاوى بين الصحفيين والحكومة. ولم يُستعمل قانون الأمر العام لعام ١٩٦٥ الذي يجرم التشهير. وتوجد المسألة على جدول الأعمال التشريعي للحكومة، ويتمثل الهدف النهائي في حذفه من المدونات القانونية.

٦٢- وبخصوص مسألة الاتجار بالأشخاص، أشار الوفد إلى التعاون بشأنها، بما في ذلك من خلال عمل فرقة العمل الوطنية التي تضم الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، وإلى التقدم الجيد المحرز في هذا الصدد.

٦٣- ورداً على المسائل المثارة بخصوص الانتخابات، لاحظ الوفد أن لجنة الانتخابات قوية ومستقلة وترأسها كريستيانا ثورب، المعروفة على الصعيد الدولي. وقد أجرت اللجنة مؤخراً مشاورات جرت المصادقة على التقرير المتعلق بها. وأوصي بأن يجري توحيد القوانين التنظيمية للانتخابات التي ترد في نصوص قانونية شتى بحيث تُضمّن كل الأحكام في مجلد واحد.

٦٤- وأحرز تقدم جيد فيما يتعلق بالاكْتفاء الذاتي الغذائي حيث تجاوزت سيراليون مستوى الالتزامات المفروضة بموجب إعلان مابوتو فيما يتعلق بالمخصصات من الميزانية لقطاع الزراعة.

٦٥- وفيما يتعلق بمشكلة اكتظاظ السجون، أنشأت الحكومة فريقاً ريادياً معنياً بالمسألة يضم شركاء خارجيين كأعضاء. واتخذت الحكومة خطوات لضمان ألا يُسجن الأحداث مع البالغين، وهو ما كان يحصل بالفعل رغم أن القانون يحظره. ورُمّم مؤخراً سجن سيُنقل إليه سجناء لتخفيف الاكتظاظ في سجن بادمبا رود (Pademba Road) الرئيسي. وينبغي أن يقضي جميع من حُكِم عليهم بالحبس أكثر من ٧ سنوات عقوبتهم في السجن الرئيسي؛ ويجري التفكير أيضاً في إعادة النظر في هذه الممارسة من منظور تخفيف الاكتظاظ. كما يجري التفكير في اعتماد عقوبات بديلة للحبس وعقوبات أقصر مدةً.

٦٦- ولاحظت الصين الأهمية المعارة لمسائل التنمية والالتزام بتحقيق الأهداف المتعلقة بالحد من الفقر والانضمام إلى المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والتركيز على حماية حقوق الفئات المستضعفة، مثل النساء والأطفال، وعلى ضمان حق الطفل في التعليم. واعترفت بالصعوبات التي تواجهها سيراليون في ضمان الحقوق في الغذاء والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة. ودعت المجتمع الدولي إلى أن يقدم إليها المساعدة التقنية والمالية اللازمة. وقدمت توصية.

٦٧- واعترفت إكوادور بجهود سيراليون للوفاء بالتزاماتها الدولية بكفالة حقوق الإنسان ومراعاتها وتعزيزها. ولاحظت الجهود المبذولة فيما يتعلق بعملية المصالحة الوطنية عقب الحرب الأهلية المساوية التي دامت من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٢. وقدمت إكوادور توصيات.

٦٨- واعترفت كوستاريكا بالمؤسسات المنشأة وبالتدابير التشريعية المتخذة في مجال حقوق الإنسان وكذلك بالسياسات المعتمدة للحد من وفيات الأطفال والأمهات. وأعربت عن قلقها بشأن ضعف النساء والأطفال وطلبت أن تولى عناية خاصة لهذه المسألة. وطلبت تعاون المجتمع الدولي للتغلب على تلك التحديات. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٦٩- ولاحظت بنغلاديش أن الفقر لا يزال مشكلة خطيرة تعيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وأشارت إلى ما تحقق من إنجازات، بما في ذلك في قطاع الصحة، وأشادت بمبادرات الحكومة لضمان التعليم الابتدائي الرسمي المجاني والإلزامي. وحثت بنغلاديش على التنفيذ الكامل لقانون حقوق الطفل. واعترفت بأنه لا يزال يوجد كثير مما ينبغي إنجازه لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. وقدمت توصيات.

٧٠- وأثنت أوغندا على التزام الحكومة بإزالة الآثار المدمرة للحرب الأهلية وعلى جهودها لاستعادة السلم والديمقراطية ولإيجاد بيئة مواتية ونظام لحقوق الإنسان، بما في ذلك بإنشاء لجنة حقوق الإنسان. وأشادت أوغندا بعمل لجنة الحقيقة والمصالحة وبالاعتذار الرئاسي للنساء والبنات باعتبارهما مثالين لأفضل الممارسات بالنسبة للبلدان الخارجة من الحرب، لا سيما وأن المرأة تتحمل وطأها. وحثت أوغندا الحكومة على مواصلة ترقية النساء إلى المراتب العليا في الجيش والشرطة. ولاحظت حاجة سيراليون إلى التعاون التقني. وقدمت توصية.

٧١- وحثت أوكرانيا على الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام للقيام بإصلاح القضاء. ولاحظت أن ممارسات القضاء العرفي القائمة كثيراً ما تنتهك التزامات سيراليون الدولية في مجال حقوق الإنسان واستفسرت عن التدابير المتخذة لتصحيح هذا الوضع. وأشادت بتقديم الوفد ضمانات بإيلاء اهتمام إضافي لمسألة القضاء على الممارسات الثقافية السلبية والصور النمطية الضارة بالمرأة والطفل. ولاحظت أن تقارير وجب تقديمها إلى هيئات لحقوق الإنسان قد فات موعدها وقدمت توصية.

٧٢- ورحبت بلجيكا بمبادرة الرعاية الصحية المجانية. وطلبت معلومات بشأن التدابير المتخذة لتبديد قلق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إزاء القوانين المتعلقة بالمرأة، ولا سيما البند ٢٧ ٤(د) من الدستور. وأشارت بلجيكا إلى قلق لجنة حقوق الطفل بشأن تجنيد الجماعات المسلحة للأطفال وإلى توصية اللجنة بخصوص اعتماد خطة عمل وطنية لشؤون الطفل واستفسرت عن التقدم المحرز فيما يتعلق بهذه المسائل. ولاحظت بارتياح مواصلة الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام واستفسرت عما إذا كانت الحكومة تفكر في إلغائها في الدستور. وقدمت توصيات.

٧٣- وأثنت السنغال على التزام سيراليون بالعمل من أجل تحقيق الاستقرار والسلم والتنمية. وأعربت السنغال عن سرورها لكون سيراليون طرفاً في الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء إطار شارع ومؤسسي لحقوق الإنسان لضمان مراعاتها، بما في ذلك بإنشاء لجنة وطنية نشيطة لحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ باريس ووزارة تحقيق المساواة. وطلبت السنغال مزيداً من المعلومات بشأن السياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

٧٤- وأشادت إندونيسيا بالجهود المبذولة لضمان أن تبقى حقوق الإنسان أولوية رئيسية في عملية إعادة البناء الوطنية وأشارت إلى عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت الأهمية المعارة لمسائل الحصول على التعليم والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وأشادت إندونيسيا بالتزام الحكومة بتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة. وقدمت توصيات.

٧٥- وأشادت غانا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان. وحيّت الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، وبخاصة ما يتعلق منها بتعزيز حقوق المرأة والطفل. وحثت الحكومة على أن تبقى ملتزمة بضمان حصة للمرأة في مواقع الحكم أدناها ٣٠ في المائة. وتوقعت أن تحقق الأحكام المتعلقة بمجانبة وإلزامية نظام التعليم الرسمي، التي تركز بصفة خاصة على البنات، نتائج مثمرة. وقدمت توصيات.

٧٦- ورحبت نيجيريا بالجهود الرامية إلى توطيد السلم والاستقرار ومواءمة القوانين المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن بعض المعاهدات لا تزال في طور التصديق عليها. وأشادت بالإصلاحات والبرامج المتعلقة بالتعليم والصحة وحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة. واعترفت بالتحديات والعراقيل التي تعترض سيراليون في عملية إنجازها للأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت توصيات.

٧٧- وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، أشار الوفد إلى برنامج الحكومة من أجل التغيير، الذي تحول إلى الورقة الثانية لاستراتيجية الحد من الفقر. وتستنير هذه الورقة بالأهداف الإنمائية للألفية وتدمج استراتيجيات لتحقيقها. وتعمل الحكومة بنشاط لإنجاز تلك الأهداف ضمن إطار زمني.

٧٨- ومنذ عام ٢٠٠٧، اعتمدت سيراليون سياسة جديدة للمناجم والمعادن وسنّت قوانين وأنظمة لاستغلال الموارد الطبيعية وتوزيع الثروات المعدنية داخل البلد. وسيراليون بلد مرشح للانضمام إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية وتتوقع أن يُنظر في ملفها في إطار عملية هذه المبادرة في المستقبل القريب. وتعي سيراليون أهمية الإدارة الحذرة للموارد، إذ تمثل إحدى استنتاجات لجنة الحقيقة والمصالحة في أن موارد البلد المعدنية، وإن لم تكن سبباً مباشراً للتراع، قد ساهمت في إطالة أمده.



٧٩- وفي الختام، وعدت سيراليون بأن تواصل جهودها من أجل الوفاء بالتزاماتها وأعربت عن رغبتها في أن تسجل أنها ستحتاج إلى المساعدة التقنية لمعالجة كثير من المشاكل التي تواجه البلد والتي أثّرت خلال الحوار. وشكر الوفد المشاركين على التزامهم ووعدهم بالتعاون.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٠- نظرت سيراليون في التوصيات التي قُدمت خلال الحوار النفاعلي وأعربت عن تأييدها لها، وهي توصيات تدعوها إلى ما يلي:

٨٠-١- أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٨٠-٢- أن تنظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الأرجنتين)؛

٨٠-٣- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقديم أكثر التقارير تأخراً، لا سيما تلك المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وبالعهدين الدوليين (كوستاريكا)؛

٨٠-٤- أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنشئ آلية وطنية مستقلة لرصد أماكن الحرمان من الحرية (فرنسا)؛

٨٠-٥- أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛

٨٠-٦- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق المرأة (بلجيكا)؛

- ٧-٨٠ - أن تنظر في إمكانية التصديق على ما تبقى من المعاهدات من قبيل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيجيريا)؛
- ٨-٨٠ - أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥ بشأن السلامة والصحة المهنيين (هنغاريا)؛
- ٩-٨٠ - أن تضع خطط عمل وطنية بشأن الطفل وبشأن حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١٠-٨٠ - أن تنظر في مسألة إنشاء برنامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان خاص بقوات جيشها وشرطتها (أوغندا)؛
- ١١-٨٠ - أن تقدم تقاريرها المتبقية بالتدريب وأن تستفيد من استعراضات هيئات المعاهدات المعنية لتحسين وضعها فيما يتعلق بحقوق الإنسان (اليابان)؛
- ١٢-٨٠ - أن تدارك ما تراكم من التأخر في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وأن تطلب، لأجل ذلك، المساعدة المناسبة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- ١٣-٨٠ - أن تحسّن وضعها من حيث الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم تقارير إلى هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- ١٤-٨٠ - أن توجه دعوة مفتوحة ودائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (إسبانيا)؛
- ١٥-٨٠ - أن تتخذ مبادرات إضافية لحماية وتعزيز حقوق السكان المهمشين والضعفاء (نيبال)؛
- ١٦-٨٠ - أن تعزز الإجراءات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل (بنغلاديش)؛
- ١٧-٨٠ - أن تواصل تدابيرها الرامية إلى مواصلة تعزيز حقوق المرأة (أذربيجان)؛
- ١٨-٨٠ - أن تبذل جهوداً إضافية لتعزيز دور المرأة في الحياة العامة وأن تحرص على أن تقتزن هذه الجهود، فيما يتعلق بالبنات، بإلغاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء وافقت عليه الفتاة أم لا (السنغال)؛
- ١٩-٨٠ - أن تعمق التدابير الرامية إلى تغيير الممارسات التقليدية والصور النمطية التي تنتهك حقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وتمنعها من التمتع بالمساواة مع الرجل (الأرجنتين)؛

- ٨٠-٢٠ - أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتجنيب النساء والبنات المعاناة الناتجة عن ممارسات تقليدية ضارة من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحالات الزواج المبكر والقسري والحمل في مرحلة المراهقة (سلوفينيا)؛
- ٨٠-٢١ - أن تواصل تحسين مستوى الرعاية الصحية المتعلقة بالولادة وتعالج أسباب الوفيات النفاسية وغيرها من وفيات الأمهات والمسائل ذات الصلة من قبيل الزواج المبكر ونقص المعلومات الإيجابية والإجهاد غير المأمون وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (السويد)؛
- ٨٠-٢٢ - أن تدرب موظفي إنفاذ القوانين على معالجة قضايا العنف الجنسي (البرازيل)؛
- ٨٠-٢٣ - أن تكتف جهودها الرامية إلى حماية حقوق الطفل، ولا سيما الأطفال الذين يعانون من الفقر وضحايا بغاء الأطفال والأطفال من ذوي الإعاقة؛ وأن تجري استعراضاً شاملاً للقوانين الوطنية لضمان التنفيذ الكامل لمبدأ عدم التمييز وتعتمد استراتيجية وطنية لتحسين الوضع في هذا الصدد، كما أوصت بذلك لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤؛ وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد لممارسة تجنيد الأطفال (إسبانيا)؛
- ٨٠-٢٤ - أن تعزز تدابير منع ومكافحة الظواهر التي تمس حقوق الطفل، وبخاصة عمل الأطفال والعنف ضد الأطفال (المغرب)؛
- ٨٠-٢٥ - أن تبذل جهوداً لإنفاذ أحكام حظر عمل الأطفال، ولا سيما في أسوأ أشكاله (بولندا)؛
- ٨٠-٢٦ - أن تتخذ تدابير لمعالجة مشكلة استغلال الأطفال، بما في ذلك العمل المتري والعمل الخطير، ولا سيما في قطاع التعدين، وتجارة الجنس والاتجار بالأشخاص، وأن تبدأ بالتصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن ورقم ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (سلوفينيا)؛
- ٨٠-٢٧ - أن تُعدّل قانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٧ لتوحيد ورفع الحد الأدنى لسن العمل وأن تضمن، بتدابير الترغيب أو الترهيب، ولا سيما في إطار قانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ألا تُسند أعمال شاقة مماثلة لأسوأ أشكال الاستغلال إلى هذه الفئة الضعيفة من الأشخاص (السنغال)؛
- ٨٠-٢٨ - أن تعالج معالجة عاجلة المفارقة التي أقرت بها الحكومة فيما يتعلق بالوضع القانوني لجنسية المقيمين المنحدرين من سلالة غير أفريقية (آيرلندا)؛
- ٨٠-٢٩ - أن تطور نظاماً لإيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص (الولايات المتحدة)؛

- ٨٠-٣٠ - أن تولي عناية خاصة لتحسين أحوال السجون (الجزائر)؛
- ٨٠-٣١ - أن تتخذ تدابير فعالة لتخفيف الاكتظاظ في السجون وتخفيض مدة الاحتجاز الاحتياطي المطولة وتعزز النظام القضائي، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرمين من الأحداث (النمسا)؛
- ٨٠-٣٢ - أن تتخذ خطوات لتعزيز برامج المساعدة القضائية وتسريع عملية جدولة مواعيد المحاكمات وتوفير شروط تحسين ظروف العيش في السجون ومراكز الاحتجاز على حد سواء (الولايات المتحدة)؛
- ٨٠-٣٣ - أن تحسّن ظروف عمل القضاة والمدعين العامين لتعزيز استقلاليتهم أكثر، وأن تملأ مناصب القضاة والمدعين العامين الشاغرة (سويسرا)؛
- ٨٠-٣٤ - أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز استراتيجية تخفيف وطأة الفقر وضمان حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الغذاء والحق في التنمية (الصين)؛
- ٨٠-٣٥ - أن تواصل مكافحة الفقر بفضل دعم المجتمع الدولي وتعاونه (بنغلاديش)؛
- ٨٠-٣٦ - أن تواصل تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى تعزيز التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة (كوبا)؛
- ٨٠-٣٧ - أن تحافظ على الجهود الرامية إلى ضمان تكافؤ فرص التعليم، ولا سيما بالنسبة للمرأة والطفل (شيلي)؛
- ٨٠-٣٨ - أن تستمر في كفاءة وصول البرامج والخدمات ووسائل الدعم الخاصة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى عموم السكان (هولندا)؛
- ٨٠-٣٩ - أن تسوي مشكلة الأحكام المنطوية على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (هولندا)؛
- ٨٠-٤٠ - أن تواصل تعميم المعلومات والمواد المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على الجماهير (هولندا)؛
- ٨٠-٤١ - أن تعزز برامجها وتعتمد تدابير أخرى في ميدان مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (تركيا)؛
- ٨٠-٤٢ - أن تلتزم المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي لمعالجة مشاكل الفقر والبطالة وانعدام الأمن الغذائي (أذربيجان)؛

- ٨٠-٤٣ - أن تنظر في مسألة طلب المساعدة التقنية من المفوضة السامية لحقوق الإنسان لأداء المهمة المعقدة المتمثلة في تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات (شيلي)؛
- ٨٠-٤٤ - أن تدعو المجتمع الدولي إلى دعم جهودها بالمساعدة الإنمائية والمساعدة التقنية وبناء القدرات (نيجيريا).
- ٨١- - وتؤيد سيراليون التوصيات التالية التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو هي في طور التنفيذ، وهي توصيات تدعوها إلى ما يلي:
- ٨١-١ - أن تحظر قانوناً بشكل صريح وتجريم استخدام القوات المسلحة للأطفال في المعارك وتجنيدهم من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول واستخدامها لهم في المعارك (بولندا)؛
- ٨١-٢ - أن تحظر قانوناً بشكل صريح وتجريم استخدام القوات المسلحة للأطفال في المعارك وتجنيدهم من جانب الجماعات المسلحة من غير الدول واستخدامها لهم في المعارك (سلوفينيا)؛
- ٨١-٣ - أن تعتمد وتنفذ خطة وطنية لشؤون الطفل تشمل تدابير تشريعية من قبيل حظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة (كوستاريكا)؛
- ٨١-٤ - أن تركز، تحضيراً لانتخابات عام ٢٠١٢ وضمن سياق استغلال موارد سيراليون الطبيعية، على نهج توافقي وتضع في الاعتبار بصفة دائمة مراعاة حقوق الإنسان، وذلك لتعزيز المصالحة الوطنية (السنغال)؛
- ٨١-٥ - أن تنشئ لجنة متابعة أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة وأن تواصل تنفيذ جميع توصياتها (النمسا)؛
- ٨١-٦ - أن تنشئ رسمياً لجنة المتابعة الموصى بها في تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة وتسند لها مهمة رصد مواصلة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة أو تقديم تقارير في هذا الصدد إلى الحكومة والمجتمع المدني (المملكة المتحدة)؛
- ٨١-٧ - أن تنفذ بالكامل توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة (أستراليا)؛
- ٨١-٨ - أن تواصل العمل في ميدان تعزيز حقوق المرأة وتعتمد جميع التوصيات التي قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة في هذا المجال (البرتغال)؛
- ٨١-٩ - أن تضاعف الجهود لضمان تمثيل المرأة في الحياة السياسية وأن تنفذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة في ذلك الصدد (المغرب)؛

- ٨١-١٠ - أن تواصل العمل من أجل تعزيز الآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛
- ٨١-١١ - أن تنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ٨١-١٢ - أن تخصص الموارد اللازمة للجنة السيراليونية لحقوق الإنسان لتضطلع بمهامها القانونية الأساسية (أستراليا)؛
- ٨١-١٣ - أن تعزز عمل لجنة حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- ٨١-١٤ - أن تمنح الموارد الكافية للجنة حقوق الإنسان لتمكينها من أن تؤدي بإخلاص واجبها الثقيل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سيراليون (غانا)؛
- ٨١-١٥ - أن تعترف بأهمية دور المرأة في بناء السلام وفي عملية صنع القرار وتعززه (إندونيسيا)؛
- ٨١-١٦ - أن تواصل تعزيز جهودها ومساورها في الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية سعياً لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية (نيجيريا)؛
- ٨١-١٧ - أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل وصغار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة وأن تسعى إلى التغلب على مشكل ضعف تمثيل المرأة (كوبا)؛
- ٨١-١٨ - أن تنفذ سياسات أخرى لضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة والطفل في المجتمع برمنته (جنوب أفريقيا)؛
- ٨١-١٩ - أن تحقق مع المسؤولين عن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس وتلاحقهم قضائياً وتعاقبهم (النرويج)؛
- ٨١-٢٠ - أن توفر ما يكفي من الموظفين لوحدة دعم الأسرة في مراكز الشرطة لتعالج مشكلة العنف ضد المرأة (النمسا)؛
- ٨١-٢١ - أن تحرص على أن توجد في مراكز الشرطة وحدات لدعم الأسرة مكلفة بمهمة التحقيق في جرائم العنف الجنسي وتقديم الدعم لضحاياه وعلى تزويد تلك المراكز بما يكفي من الموظفين والموارد لتستطيع الاضطلاع بولايتها (هنغاريا)؛
- ٨١-٢٢ - أن تزيد وعي السكان الفقراء والمهمشين بالأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون مكافحة العنف المتربط؛ وتفتح تحقيقات في جميع

الشكاوى المقدمة بشأن العنف المتزلي؛ وتلاحق قضائياً المسؤولين عن جميع الحالات وتوفّر للضحايا الخدمات المناسبة، لا سيما إمكانية الاستفادة من وضع تقرير طبي مجاني والمساعدة القضائية (سويسرا)؛

٨١-٢٣ - أن تكثف جهودها لمكافحة العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب، وتعمل ضد الإفلات من العقاب على هذا النوع من العنف؛ وتتخذ تدابير من قبيل زيادة وعي موظفي الشرطة والنظام القضائي والموظفين الطبيين وتدريبهم (السويد)؛

٨١-٢٤ - أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمعالجة مشكل العنف ضد المرأة بفعالية ولل قضاء، بصفة أخص، على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك بتجريم ممارسته (النمسا)؛

٨١-٢٥ - أن تستحدث نظاماً فعالاً للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتضع سياسة حكومية في هذا الصدد (اليابان)؛

٨١-٢٦ - أن تيسر حواراً وطنياً شاملاً بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتضع، بالتعاون مع الزعماء القبليين، والزعماء الدينيين، والجماعات النسائية، تدابير فعالة للقضاء على ممارسته (كندا)؛

٨١-٢٧ - أن تلغي ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتدعم، كخطوة أولى، المبادرات التي تدعو من داخل البلد إلى حظرها على الأقل فيما يخص القاصرات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة (ألمانيا)؛

٨١-٢٨ - أن تعتمد قوانين لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتشجع في نفس الوقت حواراً صريحاً بشأن هذه المسألة (سويسرا)؛

٨١-٢٩ - أن تحظر وتجرم بشكل كامل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لأنه يشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان (البرتغال)؛

٨١-٣٠ - أن تحظر على وجه التحديد وتعاقب وتمنع بفعالية ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث اللاتي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة (المملكة المتحدة)؛

٨١-٣١ - أن تنشر معلومات بشأن العواقب السلبية لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بالتعاون أيضاً مع المنظمات الدولية المعنية ووكالات الأمم المتحدة (إيطاليا)؛

٨١-٣٢ - أن تزيل العوائق التي تمنع المرأة من الاستفادة الفعالة من نظام العدالة وأن تعتمد التدابير المناسبة لتعزيز تقديم المساعدة القضائية الأساسية إلى

المرأة وتوعيتها بحقوقها، بما في ذلك الحق في الحصول على سبل الانتصاف أمام المحاكم (المكسيك)؛

٨١-٣٣ - أن تنفذ تدابير لضمان استفادة النساء والبنات من جميع مستويات التعليم وتكفل مستوى أعلى من مشاركة المرأة في الحياة العامة (النرويج)؛

٨١-٣٤ - أن تستعرض السياسات الراهنة للرعاية الصحية للأمهات وتدخل عليها التعديلات اللازمة لضمان استفادة الحوامل من المرافق الطبية في جميع أنحاء البلد (النرويج)؛

٨١-٣٥ - أن تعزز الاستفادة من خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية على نحو يراعي سرية المعلومات الشخصية (النرويج)؛

٨١-٣٦ - أن تضع تدابير فعالة لتنفيذ قانون حقوق الطفل وحماية الطفل من العنف الجنسي والقائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء والاستغلال والاتجار وأسوأ أشكال عمل الأطفال (كندا)؛

٨١-٣٧ - أن تواصل مساعيها من أجل خفض معدلات الأمية والقضاء على السخرة، ولا سيما عمل الأطفال (أذربيجان)؛

٨١-٣٨ - أن ترصد عملية إعادة إدماج المقاتلين السابقين من الأطفال، وبخاصة البنات، وذلك بغرض ضمان تقديم المساعدة المناسبة إليهم وتنفيذ التدابير الملائمة (اليابان)؛

٨١-٣٩ - أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عمل المحاكم المحلية والزعماء التقليديين وفقاً للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ومبدأي المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك بكفالة الحصول على التدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان ومراجعة إجراءات تعيين الزعماء المحليين والتقليديين (كندا)؛

٨١-٤٠ - أن تثنى موظفي الشرطة، أيّاً كانت رتبته، عن الاستخدام المفرط للقوة أو أفعال الفساد والسرقة والابتزاز وغير ذلك من الانتهاكات؛ وتحقق في الانتهاكات التي تتورط فيها الشرطة؛ وتُزَلِّ عقوبات تأديبية بالجنّة أو تلاحقهم قضائياً (سويسرا)؛

٨١-٤١ - أن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان جبر كل ما لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم من الضرر بإرجاع الممتلكات والتعويض وتلبية الاحتياجات ورد الاعتبار (كندا)؛

٨١-٤٢ - أن تعزز القانون القضائي والجنائي المحلي وإنفاذه الفعال فيما يتعلق بمساءلة من ثبتت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الجسيمة/الخطيرة لحقوق الإنسان



خلال النزاع الداخلي في سيراليون وفرض العقوبات المناسبة عليهم مع احترام أصول المحاكمة المرعية (إكوادور)؛

٨١-٤٣ - أن تلقي الضوء بشكل كامل على ما ارتكبه الشرطة وقوات الأمن من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح وخلال انتخابات عام ٢٠٠٧ وأن تدمج في القانون المحلي أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛

٨١-٤٤ - أن تحقق مع جميع الذين يُزعم أنهم مسؤولون عن أعمال العنف السياسي والإثني خلال انتخابات عام ٢٠٠٧ وبعدها وأن تلاحقهم قضائياً وتعاقبهم (كندا)؛

٨١-٤٥ - أن تكفل الحق في حرية التعبير والتجمع (هولندا)؛

٨١-٤٦ - أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استقلالية ومصداقية الهيئات التي ستمتع بالولاية القضائية الأساسية فيما يتعلق بالمصادقة على نتائج الاقتراع في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية لعام ٢٠١٢ ولضمان المستوى المناسب من الأمن في مراكز الاقتراع بما يكفي ليمارس الناخبون بحرية حقهم في التصويت (الولايات المتحدة)؛

٨١-٤٧ - أن تتخذ خطوات للقضاء على عمل الأطفال والسخرة ولتعزيز مراعاة حقوق العمال، لا سيما في قطاع التعدين. وتشمل سبل إنجاز هذه الأهداف تعديل قوانين العمل الحالية لجعلها متوافقة مع حقوق العمال الأساسية المعترف بها دولياً واتخاذ تدابير لإنفاذ قوانين العمل بفعالية (الولايات المتحدة)؛

٨١-٤٨ - أن تكشف سياسات إيجاد مناصب العمل وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للشباب، وبخاصة من كانوا منهم جنوداً أطفالاً خلال الحرب الأهلية (المكسيك)؛

٨١-٤٩ - أن تعبئ الموارد اللازمة لإنجاح تنفيذ البرامج الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر، والبرنامج من أجل التغيير، واستراتيجيات الصحة والتعليم (جنوب أفريقيا)؛

٨١-٥٠ - أن تعزز الجهود الرامية إلى ضمان الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية في إطار الأهداف الإنمائية للألفية لجميع سكان سيراليون (إكوادور)؛

٨١-٥١ - أن تخصص مزيداً من الموارد المالية لتعزيز فرص الحصول على التعليم في البلد ولتحسين جودته (إندونيسيا)؛

- ٨١-٥٢ - أن تولي العناية الخاصة على وجه الخصوص لتعليم البنات والنساء (تركيا)؛
- ٨١-٥٣ - أن تدمج التثقيف بحقوق الإنسان والتوعية بها في المناهج الدراسية بالتعاون مع المجتمع الدولي وبمساعدة منه (إندونيسيا)؛
- ٨١-٥٤ - أن تلتزم مساعدة منظمة العمل الدولية في مكافحة عمل الأطفال (البرازيل)؛
- ٨١-٥٥ - أن تشرك المجتمع المدني في عملية متابعة توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل (بولندا)؛
- ٨١-٥٦ - أن تواصل التشاور مع المجتمع المدني في متابعة توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل (النمسا)؛
- ٨١-٥٧ - أن تعزز القدرة على التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد قوات الأمن العامة ومعاقبة المذنبين وملاحقتهم قضائياً وتعزز استقلالية المكتب الإداري لإدارة الشكاوى والتأديب والتحقيقات الداخلية المكلف بالمعاقبة على الممارسات الفاسدة والإفراط في استخدام القوة (المكسيك).
- ٨٢ - ستنظر سيراليون في التوصيات التالية، وستقدم ردودها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان المزمع عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وستدرج ردود سيراليون على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده المجلس في تلك الدورة:
- ٨٢-١ - أن تنضم إلى الصكوك الدولية التالية أو تصدق عليها: البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إكوادور)؛
- ٨٢-٢ - أن توقع على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (البرتغال)؛
- ٨٢-٣ - أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر عقوبة الإعدام في جميع الحالات (فرنسا)؛

- ٨٢-٤- أن تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بغرض إلغاء عقوبة الإعدام في أقرب وقت ممكن (بلجيكا)؛
- ٨٢-٥- أن تواصل تكييف قوانينها لضمان التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحظر بشكل صريح، على وجه الخصوص، وتجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛
- ٨٢-٦- أن تعتمد إصلاحات للقوانين والأنظمة المحلية ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إكوادور)؛
- ٨٢-٧- أن تجعل قوانينها متوافقة مع التزامها بكفالة المساواة وعدم التمييز للجميع، وذلك بحظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية (كندا)؛
- ٨٢-٨- أن تلغي جميع الأحكام التي قد تُطبَّق لتجريم النشاط الجنسي بين بالغين متراضيين (النرويج)؛
- ٨٢-٩- أن تلغي جميع الأحكام التي تجرم النشاط الجنسي بين بالغين متراضيين (هولندا)؛
- ٨٢-١٠- أن تعتمد مشروع قانون حرية الإعلام وتلغي القوانين التي تعاقب جنائياً على التشهير (الولايات المتحدة)؛
- ٨٢-١١- أن تعتمد تدابير ملموسة لتنفيذ الخطة الوطنية للقضايا الجنسانية وخطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (١٣٢٥) (٢٠٠٠) و١٨٢ (٢٠٠٨) وأن تنظر في إمكانية اعتماد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (الجزائر)؛
- ٨٢-١٢- أن تضع استراتيجية للقضاء على ممارسات التمييز ضد المرأة وعلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (كوستاريكا)؛
- ٨٢-١٣- أن تعتمد استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (النرويج)؛
- ٨٢-١٤- أن تعتمد وفقاً لاختيارياً بحكم القانون لتطبيق عقوبة الإعدام يرمي إلى إلغائها نهائياً تماشياً مع توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة (فرنسا)؛
- ٨٢-١٥- أن تسن في أقرب وقت ممكن قانوناً يلغي عقوبة الإعدام (آيرلندا)؛
- ٨٢-١٦- أن تعتمد وفقاً لاختيارياً لتطبيق عقوبة الإعدام بغرض إلغائها نهائياً بحكم القانون وأن توقع في هذه الحالة وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

- ١٧-٨٢ - أن تلغي عقوبة الإعدام كلياً (النمسا)؛
- ١٨-٨٢ - أن تزيل رسمياً عقوبة الإعدام من النصوص القانونية (ألمانيا)؛
- ١٩-٨٢ - أن تعتمد تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛
- ٢٠-٨٢ - أن تنظر في تدابير تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- ٢١-٨٢ - أن تحرص على أن يتواصل اعتبار مسألة تعديل عقوبة الإعدام جزءاً من عملية المراجعة الدستورية (شيلي)؛
- ٢٢-٨٢ - أن تلغي عقوبة الإعدام وتصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- ٢٣-٨٢ - أن تعتمد وفقاً لاختياراً رسمياً لعقوبة الإعدام بغرض إلغائها تأييداً لقرار الجمعية العامة بشأن الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ٢٤-٨٢ - أن تضيف الصبغة الرسمية على وقفها الاختياري الفعلي الحالي لعقوبة الإعدام بغرض سن قانون يلغيها عما قريب (المملكة المتحدة)؛
- ٢٥-٨٢ - أن تعتمد الإصلاحات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام بشكل تام (إكوادور)؛
- ٢٦-٨٢ - أن تنشئ في أقرب وقت ممكن مجلساً مستقلاً للشرطة وتنظم حملة إعلامية لإخبار عامة الناس بإنشاء هذه الهيئة ولشرح دورها ومهامها (آيرلندا)؛
- ٢٧-٨٢ - أن تزيد الميزانية السنوية وتنشئ آليات لبحث سبل تحسين إدارة التعليم وأساليب التدريس (هنغاريا)؛
- ٢٨-٨٢ - أن تكثف جهودها لتعزيز المساواة بين الجنسين؛ وتعُدّل الأحكام القانونية التي تركز نظاماً يقلل لأسباب جنسانية من شأن هذه المساواة ومن شأن حماية حقوق المرأة؛ وتضع سياسة شاملة للمساواة بين الجنسين تشمل حملات توعية في مجالي المجتمع والإدارة العامة (إسبانيا).
- ٨٣ - وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

### تشكيلة الوفد

The delegation of Sierra Leone was headed by The Honorable Franklyn Bai Kargbo, Attorney-General and Minister of Justice and composed of the following members:

- Mr. Soulay B. Daramy, Director-General, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
  - Ms. Cassandra O. M. Labor-Bangura, Coordinator, Human Rights Secretariat, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation;
  - Mr. Kekura Bnagura, States Counsel;
  - Mr. Franklyn B. Fawundu, Desk Officer, International Division, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation.
-